

**اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
1961**

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية .

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول .

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعبير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

(أ) يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة

(ب) يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة وموظفو البعثة

(ج) يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة

(د) يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية

(هـ) يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .

(و) يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

(ز) يقصد بتعبير "مستخدمو البعثة" مستخدمو البعثة الملحقون بالخدمة المنزلية للبعثة.

(ح) يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة

(ط) يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن الملكية، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة 2

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل .

المادة 3

- 1- تتألف وظائف البعثة الدبلوماسية في جملة أمور، مما يلي:
 - (أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها
 - (ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
 - (ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها
 - (د) استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة
 - (هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.
- 2- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية

المادة 4

- 1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيه
- 2- لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة 5

- 1- يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.
- 2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم .
- 3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة 6

- يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد كرئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة 7

- يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5 و 8 و 9 و 11 تعيين موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافقتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها.

المادة 8

- 1- يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة .
- 2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت .
- 3-يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى موظفي دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة 9

1-يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة بأن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديه.

2-يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 10

- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي:
- (أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة؛
 - (ب) وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء؛
 - (ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص، عند الاقتضاء؛
 - (د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.
- 2-يرسل كذلك عند الإمكان، اعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة 11

- 1-يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق محدد بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية .
- 2-ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة

المادة 12

لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة ذاتها.

المادة 13

1- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق .

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

المادة 14

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية :

(أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة؛

(ب) المبعوثون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول؛

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم وقواعد التشرقيات " الإتيكيت".

المادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة 16

1- يرتب تقديم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.

2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده إذا كانت لا تستتبع تغييرا في فئته.

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عرف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم ممثل الكرسي البابوي .

المادة 17

يقوم رئيس البعثة بإعلام وزارة الخارجية أو وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة 18

تراعي كل دولة اتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة 19

1-تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2-ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والتقنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة.

المادة 20

يحق للبعثة ولرئيسها رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

المادة 21

1-يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأية طريقة أخرى .

2-ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة 22

1-تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2-يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .

3-تعفي دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

المادة 23

1-تعفي الدولة المعتمدة ويعفي رئيس البعثة بالنسبة إلى دار البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة .

2-لا يسري الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة 24

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

المادة 25

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة

المادة 26

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة 27

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك حاملو الحقيبة الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. ولا يجوز، مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها .

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور الاعتقال أو الاحتجاز.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين حامل حقية دبلوماسية خاص. وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان أحد الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر حامل حقية دبلوماسية، ويجوز للبعثة إيقاف أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة 28

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاه البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة 29

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور الاعتقال أو الاحتجاز. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته.

المادة 30

- 1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.
- 2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته؛ كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31.

المادة 31

- 1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:
 - (أ) الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة؛
 - (ب) الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة؛
 - (ج) الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية.
- 2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة .
- 3- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله .
- 4- تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الولاية القضائية للدولة المعتمدة.

المادة 32

- 1- يجوز للدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37
- 2- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب مضاد يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة 33

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة .

2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

(أ) إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة؛
(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال .

4- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك .

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة 34

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن السلع أو الخدمات؛

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة؛

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات أو الميراث أو رسم الأيلولة، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39؛

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشاريع التجارية القائمة في تلك الدولة،

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

(و) رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرهن العقاري والدمغة بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

المادة 35

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية والعامّة أيّا كان نوعها، ومن الالتزامات العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن لأغراض عسكرية.

المادة 36

1-تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف ذات الصلة غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي؛

(ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2-تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض

المادة 37

1-يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 36

2-يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقدمون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3-يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم،

وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتببات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم،
وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتببات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة 38

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك، أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة .

المادة 39

1- يجوز صاحب الحق في الامتيازات والحصانات بهذه الامتيازات والحصانات منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة .

3- يستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد .

4- تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفي المنقولة باستثناء أي أموال يكون قد اكتسبها في البلد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته. ولا يجوز فرض ضرائب التركات والميراث ورسم الايلولة على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة 40

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها

ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدول الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إعاقه مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها .

3- تقوم الدول الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسله بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح حاملي الحقائق الدبلوماسية الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائق الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمد منحهما .

4- تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 ، 2 ، 3 من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمرسلات الرسمية والحقائق الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة 41

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها. ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى قد يتفق عليها .

3- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أي اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة 42

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية

المادة 43

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

(أ) إعلان الدولة المعتمد للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي؛

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

المادة 44

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة 45

تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها؛

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها؛

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة 46

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أي دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

المادة 47

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- ولا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز :

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة؛

(ب) إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 48

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها، وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، وبعده حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 49

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة 50

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة 51

1-تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 52

ينتهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48 ما يلي:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية ووثائق التصديق أو الانضمام المودعة، وفقا للمواد 48 و49 و50؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 51.

المادة 53

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية، والإنجليزية والروسية والصينية، والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48.

وإثباتا لما تقدم، قام المفاوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول كل من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

**حررت في فينا في يوم 18 نيسان (أفريل)، عام 1961، أصبحت نافذة في 24
أفريل 1963.**